



Ref: 356/CBY/2024

Date: 27/6/2024



## قرار رقم (25) لسنة 2024م بشأن إيقاف ترخيص منشأة ثمر للصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
  - وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
  - وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك بتاريخ 2024/6/24م.

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### "قرر"

- المادة (1): وقف الترخيص الممنوح لمنشأة ثمر للصرافة وإغلاق المحل حتى إشعار آخر.
- المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

بتاريخ 21 ذو الحجة 1445هـ

الموافق 27 يونيو 2024م

